وحدة النزاع الجبائي و الصلح القضائي
Unité du Contentieux Fiscal et de la Conciliation Juridictionnelle
U.C.F.C.J

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الادارة العامة للاداءات
DGI
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

2 - نوفمبر 2015

0008518

مذكرة إلى
السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية
والسيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات
والسادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول التصرف في المحاضر المحررة ضد أشخاص ارتكبوا مخالفة نقل بضائع غير مصحوبة بفواتير أو وثائق تقوم مقامها أو غير مصحوبة بسندات مرور سبق لهم أن أبرموا مع مصالح الجباية صلحا في ذات المخالفة.

وبعد، فقد لوحظ، عند متابعة المحاضر التي حررت ضد أشخاص ارتكبوا مخالفة نقل بضائع غير مصحوبة بفواتير أو وثائق تقوم مقامها أو غير مصحوبة بسندات مرور، وهي المخالفة التي نص على عقابها الفصل 95 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، أنه سبق لبعضهم أن ارتكب نفس المخالفة وأبرم مع مصالح الجباية صلحا فيها.

وبهدف الحث على تلافي الأعمال المذكورة، فإنه يتعين عليكم اتخاذ التدابير التالية:

✓ إثارة الدعوى العمومية في مخالفة نقل بضائع غير مصحوبة بفواتير أو وثائق تقوم مقامها أو سندات مرور لدى المحاكم الابتدائية المختصة في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ تحرير المحضر أو التعهد به، **مع التنصيص، في مذكرة إثارة الدعوى العمومية، على تاريخ الصلح الذي سبق أن أبرم مع المخالف؛**

✓ **عدم إبرام صلح مع المخالف إلا بعد إثارة الدعوى العمومية**، على أساس تعريفة الصلح المحددة بـــ250,000د، **مع الترفيع** فيها **بنسبة 15%**، إذا تم إبرام الصلح **قبل صدور حكم ابتدائي** (287,500د)، **وبنسبة 25%**، إذا تم إبرام الصلح **بعد صدور حكم ابتدائي وقبل صدور حكم استئنافي** (312,500د)، طبقا لأحكام الفصل 4 من قرار وزير المالية المؤرخ في 8 جانفي 2002 المتعلق بضبط تعريفة الصلح في مادة المخالفات الجبائية الجزائية.

ولا يقبل الصلح إذا ارتكبت ذات المخالفة للمرة الثالثة.

ونظرا للأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع، أنتم مدعوون إلى حسن تطبيق التدابير المنصوص عليها بهذه المذكرة بالعناية اللازمة.

المدير العام للأداءات

الإمضاء: رياض القروي